



جمعية الفرقان لتحفيظ القرآن الكريم

سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالصرف من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف رأس مال الجمعية الاسمي وقت المساهمة.
7. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

تم الاعتماد في محضر الاجتماع رقم (10) في 2023/01/10م

رئيس مجلس الإدارة



صاحب السمو الملكي الأمير/ فيصل بن نايف بن فيصل آل سعود

